

فوات سجود التلاوة على النساء خلف الإمام الإمامة وصلاة الجماعة

السؤال: يحصل أحيانًا في مصليات النساء في مساجدنا أن يسجد الإمام سجود التلاوة ويظن النساء أن الإمام قد ركع، وبعد ذلك يسمعن تكبير الإمام قائمًا من سجود التلاوة، فماذا يلزمهن في هذه الحالة وكيف العمل؟

الجواب: سجود التلاوة قد فاتهنَّ وهو سنة لا يلزم بتركه شيء، لكن عليهنَّ أن يكملن مع الإمام إذا عرفن الوضع وحقيقة الحال ولا يلزمهن شيء، فإذا كبر الإمام للركوع يركعن معه، ويرفعن معه، ويكملن باقي الصلاة معه وحينئذٍ لا شيء عليهن.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والخمسون ١١/١٠/١٤٣٢ هـ